قرارات وتوصيات الدورة السادسة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

أ .د . محمد الهواري

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أمّا بعد ،

فقد انعقدت بتيسير الله وتوفيقه الدّورة العادية السادسة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بمدينة استانبول بتركيا في الفترة من السابع حتى الثالث عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧هـ ، الموافق للثالث حتى التاسع من شهر تموز (يوليو) سنة ٢٠٠٦م ، برئاسة سماحة الشيخ الدكتور العلاّمة يوسف القرضاوي رئيس المجلس وبحضور أغلبية أعضائه وعدد من الضيوف والمراقبين .

افتتحت أعمال هذه الدورة بحفل حضره جمع كبير من المسلمين في مدينة استانبول ، ألقى فيه فضيلة المستشار الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس كلمة ، تعرَّض فيها إلى تاريخ المجلس ودوره في إيجاد حلول شرعية وسطية لمشكلات المسلمين في المجتمع الأوروبي ، تلتها كلمة سماحة رئيس المجلس فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي ، أبان فيها عن رسالة المجلس الأساسية ومنهجه ، وحرصه على مدى دوراته الخمس عشرة الماضية على دفع المسلمين في أوروبا إلى تحقيق التعايش والاندماج الإيجابي الذي لا يعتمد على الترخص والذوبان ، بل على الأصول والثوابت مع المرونة في الفروع ، وأن منهج المجلس قام على مراعاة فقه التيسير في الفتوى ، والذي هو منهج قرآني ونبوي . ثم تناول سماحته المأساة التي تجري اليوم في أرض فلسطين على يد الصهاينة المعتدين ، تحت

سمع وبصر العالم أجمعين ، من قتل للأبرياء من النساء والأطفال وغيرهم ، وأبانَ عن الواجب في الإنكار لهذا الاعتداء والظلم .

ثم توالت أعمال المجلس لهذه الدورة ، حيث بدأت بندوة فقهية حول موضوع (الفقه السياسي للمسلمين في أوروبا) ، تناولت المحاور التالية :

المحور الأول : الدين والسياسة بين الإسلام وأوروبا .

تم فيه استعراض البحوث التالية :

١– الدين والسياسة في الإسلام تأصيلاً ورد شبهات للدكتور يوسف القرضاوي .

٢– السياسة والدين بين المبادئ والتاريخ للدكتور سعيد حارب .

٣– موقع الدين في النظم السياسية الأوروبية للدكتور جون بوبرو .

٤– السياسة والدين في ظل العلمانية في أوروبا للدكتور رفيق عبد السلام .

المحور الثاني : مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي .

تم فيه استعراض البحوث التالية :

١– تقييم عام للفقه السياسي الإسلامي للدكتور صلاح الدين أرقه دان .

٢– مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي للدكتور عبدالستار أبو غدة .

٣ – تجديد فقه السياسة الشرعية للدكتور عبدالمجيد النجار .

٤– الشورى بين الأصول الإسلامية ومجريات الواقع للدكتور أحمد علي الإمام .

٥– التعددية في الفقه السياسي الإسلامي . للشيخ راشد الغنوشي .

٦– المشاركة السياسية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي (القضاء) . للدكتور عصام البشير .

٧– الخلافة أو الديمقراطية . للدكتور صهيب حسن .

٨– الشورى والديمقراطية ، الوفاق والفراق . للشيخ حسين حلاوة .

المحور الثالث : المسلمون والسياسة في أوروبا .

تم فيه استعراض البحوث التالية :

١– تأصيل الموقف الشرعي للعمل السياسي للأقليات المسلمة بأوروبا . للشيخ فيصل مولوي .

١– الآفاق المستقبلية للعمل السياسي للأقليات المسلمة بأوروبا للأستاذ أحمد رمضان .

٢– حيثيات التغيير النوعي لإدارة المشروع الإسلامي في أوروبا للدكتور خالد محمود .

المحور الرابع : العمل السياسي للأقليات المسلمة في أوروبا .

تم فيه استعراض البحوث التالية :

١– أصول الفقه السياسي للأقليات المسلمة بأوروبا للدكتورة نادية محمود مصطفى .

٢– العمل السياسي الإسلامي في تركيا بين مبادئ الإسلام ومقتضيات العلمانية للأستاذ ياسين أكتاي .

٣– المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا من منظور أوروبي للدكتور أوليفي روا .

المحور الخامس : الضوابط الشرعية والأخلاقية للمشاركة السياسية للأقليات المسلمة

تم فيه استعراض البحوث التالية :

١– الأصول والقواعد الشرعية الضابطة للعمل السياسي بأوروبا للدكتور علي القره داغي .

٢– ضوابط الانتخابات للأقليات المسلمة بالغرب للدكتور صلاح سلطان .

٣– العمل السياسي للأقليات المسلمة بأوروبا بين ضوابط الشريعة ومقتضيات العلمانية للدكتور أحمد جاب الله .

المحور السادس : التكييف الفقهي للمشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا

تم فيه استعراض البحوث التالية :

١– الولاء السياسي للمسلمين في أوروبا بين المقتضيات العقدية والمقتضيات الوطنية للشيخ عبدالله بن بية .

٢– تقسيم الدُّور في النظر الفقهي وأثره في الواقع للشيخ عبد الله بن يوسف الجديع .

٣– المبادئ الأخلاقية الضابطة للعمل السياسي الإسلامي بأوروبا . للشيخ مصطفى أوغلو .

٤– المسلمون في أوروبا ومناصرة قضايا المسلمين ، أحكام وضوابط للشيخ سالم الشيخي .

وقد ألقيت هذه البحوث العلمية ، ودارت حولها نقاشات ثرية ، وكان من مستخلصاتها الفكرية ما يلي :

أولاً : السياسة في الإسلام ، هي : تحقيق مصالح الناس وفق الأحكام الشرعية التي تستنبط من النص أو الاجتهاد ، وتشمل الفرد والمجتمع فيما يتصل بشأن الدنيا والآخرة .

ثانياً : السياسة جزء من الإسلام الذي يشمل كل جوانب الحياة عقيدة وأخلاقاً ومنهجاً وتشريعاً ، في العبادات ، أو المعاملات الدولية والدستورية ، أو الإدارية والقضائية والاجتماعية والتعليمية . وقد جمع النبي ﷺ بين السلطتين الدينية والدنيوية ورسالته ﷺ مشروع شامل لإصلاح المجتمعات الإنسانية لتحقيق عبادة الله وعمارة الأرض ؛ لذا يؤمن المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها بأن هناك مزجاً بين الدين والسياسة لشمولية الإسلام الذي يرفض تجزئة أحكامه .

ثالثاً : الديمقراطية في المنظور الإسلامي جوهرها تأكيد للشورى مع التزام بالثوابت والقطعيات بما يحقق استقرار النظام السياسي الإسلامي ، كما تحقق العدالة والمساواة بين كافة المواطنين ، والرقابة على أعمال الدولة .

رابعاً : العمل السياسي في الإسلام فرض كفاية وقد يتعين أحياناً ؛ لأنه داخل فيما أمر الله به من نشر الخير والدعوة إليه ، ومعارضة ما يضر بالمجتمع ، وهو يرتكز على قواعد ومبادئ أساسية .

وبناء على ما جرى استعراضه ومناقشته في هذه الندوة ، فقد أصدر المجلس ما يلي :

أولاً : القرارات

قرار ١٦/١

المسلمون مواطنون ومقيمون في أوروبا

مما تحصَّل من بعض الأبحاث التي تناولت موضوع تقسيم العالم إلى (دار إسلام) و(دار حرب) و(دار عهد) ، قرر المجلس ما يلي :

أولاً : إن تقسيم الدور في الفقه الإسلامي إلى (دار إسلام) و (دار حرب) و (دار عهد) يعود إلى الصدر الأول وفي سياق حالة الحرب ، وهي حالة استثنائية ، إذ أن الإسلام يقرر أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو التعايش السلمي .

ثانياً : جميع ما تضمنه الفقه الإسلامي من آثار ذلك التقسيم والأحكام الشرعية التي ترتبت عليه ، كان تبعاً للحالة القائمة يومئذ بين الدولة الإسلامية وسائر العالم من حولها .

ثالثاً : واقع المسلمين اليوم في الدول الأوربية أنهم يعيشون في بلاد التعددية الدينية والثقافية والإثنية القائمة على السلم المحقق للأمن والكافل للحقوق المشتركة ، وهم صنفان :

الأول : مواطنون ، قد ضمنت لهم القوانين جميع حقوق المواطنة ، ومنها حرية التدين والمحافظة عليه ، والتمكين من التعريف به ، فهؤلاء عليهم المحافظة على ما يقتضيه عقد المواطنة من التزام قوانين البلاد . وقد قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة : ١] .

والثاني : مقيمون ، وحيث إن طبيعة هذا الصنف أنه لا يمنح الإقامة إلا بتأشيرة الدخول ، فهو يدخل في صيغة تعهد وتعاقد توجب التزام قوانين البلاد . وذلك وفاء بالعهد الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً** ﴾ [الإسراء : ٣٤] .

رابعاً : على المسلمين جميعاً الالتزام بأخلاقيات الإسلام ، بما فيها أحكام الحلال والحرام ، سواء كانت إقامتهم في بلاد المسلمين أو غيرها .

قرار ١٦/٢

قرار في ولاء المسلم في البلاد الأوروبية

بعد استعراض الأبحاث التي تناولت موضوع الولاء وأثره على المسلم المواطن أو المهاجر المقيم في أوروبا ، قرر المجلس ما يلي :

أن الولاء رباط وثيق ، يربط الإنسان بعلاقة خاصة ووشيجة حميمة ، تنشأ عنها التزامات وحقوق وواجبات ، وهذه العلاقة ذات أوجه مختلفة ، وأبعاد متعددة : فالولاء قد يكون للعقيدة . وقد يكون للنسب والقوم . وقد يكون بالعهد والعقد . وقد أشار القرآن والسنة إلى هذه المعاني جميعاً .

وأعلى هذه الولاءات منزلةً الولاء للعقيدة الذي يدخل فيه الإيمان بأركانه ، وما يترتب على ذلك من ممارسة الشعائر ، والالتزام بالأخلاق الفاضلة . وهذا الولاء لا يتناقض مع الولاء للوطن الذي يرتبط معه الإنسان بعقد المواطنة ، فيدافع عن حوزته ضد أي اعتداء .

قرار ١٦/٣
قرار في حكم الإقامة في غير البلاد الإسلامية

تناولت بعض الأبحاث حكم إقامة المسلم في بلاد غير إسلامية ، وذلك في ضوء نصوص الكتاب والسنة ومذاهب فقهاء الإسلام ، وخلص إلى توكيد فتوى سابقة له في مشروعية الإقامة في غير البلاد الإسلامية ، مع إضافة ما يلي :

أولاً : متى وُجد الأمن للمسلم في نفسه ودينه في بقعة من الأرض ، ينال فيها حقوقه التي تمكّنه من ممارسة شعائر دينه ، دون إضرار به ، فإقامته في تلك البقعة تتردد بين أحكام ثلاثة حسب مقتضيات الحال :

الأول : الجواز ، وذلك في حالة تساوي إقامته فيها مع إقامته في غيرها .

الثاني : الاستحباب ، وذلك في حالة تمكنه من المشاركة الإيجابية في المجتمع والتعريف بمحاسن دينه ومكارم الأخلاق والقيم الفاضلة ، بأكثر مما يكون في غيرها .

والثالث : الوجوب ، وذلك في حالة ما إذا ترتب على هجرته ضررٌ أو فساد محقق ، وكان قادراً على رفعه ورده .

ثانياً : إن الهجرة من مكان إلى آخر بحسب مفهومها الشرعي ليست مطلوبة شرعاً إلا إذا خاف المسلم على دينه ، وأوذي بسبب ممارسة شعائر دينه ، وتضرر بذلك في نفسه أو أهله أو ماله .

قرار ١٦/٤
قرار بشأن المواءمة بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة

اطلع المجلس على القرار رقم ١٥٥ (١٧/٤) المتصل بهذا الموضوع ، والصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة عشرة ، ومما جاء في نص القرار ويؤكد عليه المجلس ما يلي :

"يقصد بالمواطنة : الانتماء إلى دولة معينة أرضاً وواقعاً ، وحمل جنسيتها . ويقصد بالثوابت الإسلامية : الأحكام الشرعية الاعتقادية والعملية والأخلاقية التي جاءت بها

النصوص الشرعية القطعية ، أو أجمعت عليها الأمة الإسلامية ، ويشمل ذلك ما يتعلق بحفظ الضروريات الخمس ، وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال" .

ومشروعية "إسهام المسلمين في غير الدول الإسلامية في الأنشطة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية ، التي لا تتعارض مع الثوابت المتقدمة ، ولا سيما إذا اقتضت المواطنة ذلك ، شريطة ألا تهدد هويتهم وشخصيتهم الإسلامية" .

وأن لا يصار في الفتاوى إلى مبدأ الاستثناء بشأن المسلمين في غير الدول الإسلامية ، إلا عند تحقق موجبات الضرورة ، أو الحاجة ، مع الالتزام بالتقدير بقدرهما" .

قرار ١٦/٥
المشاركة السياسية أحكامها وضوابطها

بعد تدارس البحوث المقدمة المتعلقة بهذا الموضوع ، قرر المجلس ما يلي :

أولاً : هدف المشاركة السياسية هو صيانة الحقوق والحريات والدفاع عن القيم الخلقية والروحية ، وعن وجود المسلمين في ذلك البلد ومصالحهم المشروعة .

ثانياً : الأصل مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا ، وهي تتردد بين الإباحة والندب والوجوب ، وهذا مما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ **وَتَعاوَنُوا على البِرِّ والتَّقْوى ، وَلا تَعاوَنُوا على الإثْمِ وَالعُدْوانِ** ﴾ [المائدة : ٢] ، كما أنه يعتبر من مقتضيات المواطنة .

ثالثاً : المشاركة السياسية تشمل الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني والالتحاق بالأحزاب ، وتكوين التوجهات ، والمشاركة في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً .

رابعاً : من أهم ضوابط المشاركة السياسية الالتزام بالأخلاق الإسلامية ، كالصدق والعدل والوفاء والأمانة ، واحترام التعددية والرأي المخالف ، والتنافس النزيه مع المعارضين ، وتجنب العنف .

خامساً : من أهم ضوابط المشاركة السياسية : التصويت في الانتخابات ، بشرط الالتزام بالقواعد الشرعية والأخلاقية والقانونية ، ومنها وضوح المقاصد في خدمة مصالح المجتمع ، والبعد عن التزوير أو التشهير ، والتجرد من الأهواء الشخصية .

سادساً : جواز بذل المال للحملة الانتخابية ، حتى لو كان المرشح غير مسلم ، ما دام أقدر على تحقيق الصالح العام .

سابعاً : مشروعية المشاركة تنطبق على المرأة المسلمة ، كالرجل .

قرار ١٦/٦
مناصرة القضايا العادلة للمظلومين

أولاً : المناصرة هي إعانة المظلومين في الوصول إلى حقوقهم ، وتأييدهم على الخلاص والنجاة من الظلم باستعمال الوسائل القانونية والمشروعة ، وإغاثتهم بكل ممكن يدفع عنهم الظلم .

ثانياً : مناصرة المسلم لأخيه المسلم واجبة ، إمَّا وجوباً كفائياً عندما تتحقق الكفاية بغيره ، أو وجوباً عينيًّا عندما لا يكفي غيره لأداء الواجب ، ويكون هو قادراً عليها .

ثالثاً : الأصل مشروعية كل وسيلة للمناصرة تحقق المقاصد المشروعة ، كانت سياسيةً أو ماليةً أو إعلاميَّةً ، وذلك بشروط ثلاثة :

الأول : أن تكون الوسيلة مشروعة في نفسها .

الثاني : أن لا يفضي استعمالها إلى فساد ، فلا يحل أن تكون سبباً في الاعتداء على أنفس الأبرياء وأموالهم .

الثالث : أن تكون في إطار القوانين المعمول بها في البلاد الأوروبية .

والرابع : أن لا تكون على حساب التفريط بواجبات آكدَ منها .

ثانياً : الفتاوى (♦)

ثالثاً : التوصيات

يوصي المجلس بما يلي :

١– أن يعمل المسلمون في أوروبا على إنشاء مراكز أبحاث متخصصة في الفقه السياسي .

٢– السعي إلى التعايش والاندماج في المجتمع الأوروبي اندماجاً سمته محافظة دون انغلاق ، وانفتاح دون ذوبان ، اندماج يسعى فيه المجتمع لمستقبل مشترك يحقق مصالح الجميع وتحترم فيه كل الأديان والثقافات .

٣– أن يتبنى المسلمون في كل بلد أوروبي أو غربي مشروعاً سياسياً تراعى فيه كل الضوابط الشرعية التي تسعى إلى مصلحة المجتمعات ؛ لتحقيق عبادة الله ، وعمارة الأرض .

(♦) يمكن الرجوع إليها في صفحة الدار الإسلامية للإعلام لمن يرغب www.iid-alraid.de

٤- أن يقوم الدعاة وقادة المنظمات الإسلامية بحثّ المسلمين على المشاركة في الانتخابات التي تجري في الدول الأوربية ، وتسجيل أنفسهم في كشوف الناخبين ، والتجاوب مع الانتخابات المحلية والعامة .

٥- دعوة المسلمين المقيمين في أوروبا إلى التناصح والتشاور فيما بينهم في تقويم مؤهلات المرشحين والتوصية بانتخاب أصلحهم ، وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الوحدة بينهم ، وتجسيد معنى الشورى الذي أمر به الإسلام .

٦- دفع نوابغ الطلاب إلى دراسة القانون والعلوم السياسية حتى يكون منهم ممثلون للمسلمين ولمجتمعهم بشكل حرفي مميز .

كذلك يوصي المجلس المسلمين المقيمين في أوروبا بما اعتاد أن يوصي به ويؤكد عليه :

١- أن يراعوا الحقوق كلها ، وأن يعطوا الصورة الطيبة والقدوة الحسنة من خلال أقوالهم وتصرفاتهم وسلوكهم .

٢- أن يقوموا بدورهم بالإبداع والابتكار ، وتشجيع ذلك على كافة المستويات .

٣- أن يبذلوا أقصى الوسع في تنشئة أبنائهم وبناتهم تنشئة إسلامية معاصرة ، وذلك بتأسيس المدارس والمراكز التربوية والترفيهية لحمايتهم من الانحراف .

٤- أن يسعوا جادين لإنشاء شركات ومؤسسات مالية تخلو من المخالفات الشرعية .

٥- أن يعملوا على تشكيل هيئات شرعية تتولى تنظيم أحوالهم الشخصية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، مع مراعاة الالتزام بالقوانين السائدة .

٦- أن يبذلوا وسعهم للحصول على اعتراف الدولة التي ينتمون إليها أو يقيمون فيها بالإسلام ديناً ، وبالمسلمين أقلية دينية على غرار الأقليات الدينية الأخرى في التمتع بحقوقهم كاملة ، وفي تنظيم أحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق وفقاً لأحكام دينهم .

٧- أن يلتزموا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وأجمع عليه فقهاء الإسلام ، من وجوب الوفاء بمقتضيات المواطنة أو عقد الإقامة ، والالتزام بالقانون والنظام العام في البلاد التي يعيشون فيها .

٨- أن يتجنبوا العنف بكل صوره ومظاهره ، وأن يكون أسلوبهم الرفق والرحمة والحكمة في التعامل مع الناس جميعاً كما يأمرهم الإسلام ، وأن ينكروا على كل من حاد عن هذا الطريق الإسلامي السوي .

كما يوصي المجلس المسلمين عامة والمقيمين في أوروبا خاصة بالاعتصام بحبل الله ، والأخوّة ، والسماحة ، والوسطية ، والتعاون على البر والتقوى ، والتزام الحوار الهادئ والأساليب السليمة في معالجة قضايا الخلاف ، بعيداً عن مناهج التشدد ومسالك التطرف التي تشوه صورة الإسلام ، وتسيء أبلغ الإساءة إلى المسلمين عامة وإلى الأقليات المسلمة خاصة ، فيتلقفها خصوم الإسلام والجاهلون به للتشنيع عليه والتخويف منه ومن أهله واستعداء الأمم عليهم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ادعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكمَةِ وَالمَوعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحسَن ﴾ [النحل : ١٢٥] .

وانطلاقاً مما قرره المجلس بخصوص نصرة القضايا العادلة ، فإزاء ما يجري في فلسطين المحتلة من عدوان وحشي على السكان الأبرياء ، وتدمير منظم لمقومات حياتهم ، وهدر لكل القيم الإنسانية على يد سلطات الاحتلال ، فإن المجلس يعبر باسم المسلمين الأوروبيين عن بالغ القلق والاستنكار لهذا العدوان .

ومع ملاحظة التميز لمواقف دول ومؤسسات أوروبية ، إذ يقدرها المجلس ، يرجو أن تكون أكثر حزماً في شجب العدوان وإيقافه ووضع حد للحصار الظالم . ويهيب المجلس بالمسلمين وكل الشعوب الحرة ودول العالم أن يبادروا إلى نصرة شعب فلسطين المنكوب سياسياً ومالياً ، وكسر الحصار الظالم المضروب عليه ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَتَعاوَنُوا على البِرِّ والتَّقْوى ، وَلا تَعاوَنُوا على الإثْمِ وَالعُدْوان﴾ [المائدة : ٢] .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .